جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩
فى شأن العمل بنظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية
للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم الخدمة الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ في شأن العمل بنظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها،

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية، رئيس مجلس إدارة الصندوق.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٣) فقرة ٢ من القرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه أعلاه النص الآتى:

"٢. عند وفاة العضو تصرف لورثته أو لمن كان قد سبق له تحديدهم فى استمارة تُعد لهذا الغرض تعويضاً يعادل قيمة راتبه الأساسى عن مائة وعشر (١١٠) شهراً، على أن يُحسب الراتب الأساسى على آخر راتب تقاضاه العضو قبل وفاته.

فإذا لم يكن العضو قد حدد مسبقاً قبل وفاته المستحقين للتعويض من ورثته وطريقة توزيعه عليهم، يؤدى التعويض إلى المستحقين له وفقاً لأحكام الشرائع، وقوانين الأحوال الشخصية ويتم توزيعه عليهم وفقاً لهذه الأحكام."

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في: ٢٨/ ٣/ ٢٠١٠

0198